

كتاب الأم

الوصية للعبد أن ي كاتب .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أوصى الرجل أن ي كاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدا وكاتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وإن كان لا مال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم يتجبر الورثة على كتابته وقيل : إن شئت كاتبنا في ثلثك وإن شئت لم ت كاتب فإن لم يشأ أن ي كاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن ي كاتب ثلثه كاتبا على ما ي كاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولأه لسيدته الذي أوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال : أنا أعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيدته وكذلك إن وهب رجل له مالا كان لورثة سيدته فإن قال رجل : إن شئتم عجلتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتلمه ولو أوصى أن ي كاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن ي كاتب وهو يخرج من الثلث فقال : كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوي عشرة ولا ي كاتب مثله على خمسين قيل : إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن ت كاتب بها كوتبت وإن لم ترض أو عجزت فأنت رقيق وإذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل أن ي كاتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها ولو قال : كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم أن ي كاتبوا أي عبد من عبيده شاءوا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن ي كاتبوا أمة وكذلك لو قال : كاتبوا أحد عبيدي فإن قال : كاتبوا أحد رقيقي كان لهم أن ي كاتبوا عبدا أو أمة إن شاءوا لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ولو قال : كاتبوا إحدى إمائي لم يكن لهم ي كاتبوا عبدا ولا خنثي في هذا الوجه ولا إن أوصى أن ي كاتب أحد رقيقه إذا كان مشكلا